البيع والشراء

شراء الشقة بأكثر من ثمنها مقسطًا عن طريق البنك

السؤال: **البنك اشترى لي شقة سعرها أربعمائة وخمسين ألف ريال، وأنا أقسط للبنك تسعمائة وثلاثين ألف ريال، علمًا بأن التقسيط على مدى خمس وعشرين سنة، تستقطع من راتبي، وفي حالة الوفاة يحصون الورثة ثم تسجل بأسمائهم، سؤالي: هل في هذه الطريقة ربا، علمًا بأن ربح البنك فوق النصف؟**

الجواب: في سؤالك تقول: إن البنك يشتري لك شقة، المفترض أن البنك يشتري لنفسه هذه الشقة ثم إذا ملكها ملكًا تامًّا مستقرًّا فإنه يبيعها عليك، ولو زاد في القيمة من أجل الأجل فله ذلك، له أن يزيد في قيمة الشقة التي اشتراها لنفسه ثم باعها عليك ولو اشتراها من أجلك، لكن يشتريها لنفسه ولا يُلزمك بشيء قبل أن يملكها ملكًا تامًّا مستقرًا ثم يبيعها عليك، ولو اشتراها من أجلك، المقصود أنه لا يبيعها عليك ولا يبرم معك أي عقد ولا يلزمك بأي شيء حتى يملكها، فإذا ملكها ثم باعها عليك بالسعر الذي تتفقان عليه، ويزيد في قيمتها بسبب الأجل، وما ذكرتَ من أنه يحسبها عليك بتسعمائة وثلاثين ألفًا أتصور أن هذه النسبة -وإن كانت أكثر من النصف- مناسبة جدًّا لهذه المدة على خمس وعشرين سنة، فلا شيء في ذلك ولا ربا، بالشرط الذي تقدم: أن يملكها البنك ثم يبيعها عليك بالسعر الذي تتفقان عليه في مقابل الأجل.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السادسة بعد المائة 8/11/1433ه